

## دور ابن أبي زيد في تطوير فقه المسائل على المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي " القرن 04هـ / 10م "

أ/ محمد مزبان وشن  
جامعة محمد بوضياف. المسيلة

توطئة :

يعد الفقه أول العلوم والمعارف الإسلامية التي ظهرت بالمغرب الإسلامي، ويعود ذلك إلى أوائل الفتح العربي، إذ كان مذهب مدرسة أهل الأثر هو السائد في ذلك الوقت وفي النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة بدأ انتقال فقه المذاهب إلى المغرب على أيدي المغاربة أنفسهم الذين رحلوا إلى المشرق طلبا للعلم ، ثم عادوا إلى المغرب لتعليم الناس ، حيث شكل المذهب المالكي على أيديهم أول رصيد معرفي وسط عدد كبير من الدراسات الفقهية، وقد شاع في الأذهان منذ القرن 03 هـ / 09م أن المجتمع المغربي مجتمع الفقه المالكي<sup>(1)</sup>.

والحقيقة أن الفقه في هذا العصر كان هو القانون السائد على مستوى المجتمع أو على المستوى الرسمي للدولة ، حيث يعتمد بمثابة الدستور في الدول العصرية ، بل وأكثر لأن الدستور يستمد مرجعيته من تقاليد الأمة وتطلعاتها وطبيعتها في الغالب بينما الفقه كقانون وأحكام يستمد قوته ومرجعيته من الشريعة الإسلامية السمحاء ، هو إذن مقدس بقديسيته ، حيث اعتبر المحرك الأساسي لمختلف دواليب الحياة .

لقد أخذت الفتوى على أساس الفقه المالكي حيزا كبيرا من كتب النوازل والمسائل للمغاربة لكونها أهم عناصر وروافد التشريع الإسلامي ، وميدان

1 - ابن حميدة عبد المجيد : المدارس الكلامية بإفريقية إلى ظهور الأشعرية ، (تونس : مطبعة دار الغرب ، 1406 هـ / 1986م ) 36 .

لتطبيق الأحكام ، كما قامت في وقتها ولا تزال إلى اليوم بدور هام في ضبط الحياة الاجتماعية ، وتنظيم العلاقات الاقتصادية في أطر تشريعية دينية ، والفتيا من جهة أخرى تعد نافذة على الأوضاع الاجتماعية وصورة تعكس المستوى الحضاري لأفراد المجتمع ، وهي الفكرة العامة التي يمكن أن يدركها كل باحث عند تناوله لهذا الموضوع .

وعليه نطرح الإشكالات الآتية : ما هو دور ابن أبي زيد في تطوير فقه المسائل ؟ كيف تجاوب المجتمع المغربي مع فتاوى ابن أبي زيد ؟ ما هو أثر هذه الفتاوى في توجيه الحياة الاجتماعية ؟ ما هو منهج ابن أبي زيد لتطوير فقه المسائل ؟ ما هي مستجدات المجتمع في عصره؟ وغير ذلك من الإشكالات التي يمكن أن تطرح في مثل هذا الموضوع .

#### 1- شخصية ابن أبي زيد الاجتماعية والعلمية :

هو عبد الله ابن أبي زيد بن عبد الرحمن، يكنى بأبي محمد (310هـ-386هـ) (922 م / 996 م) أصله من قبيلة نفزاوة، إقليم لجريد بإفريقية<sup>(1)</sup> (تونس) ولد بالقيروان وفيها عاش، وحفظ القرآن الكريم، وتلقى علوم اللغة العربية وآدابها، وأظهر ميلا للدراسات الفقهية، فدرس كتب الفقه المالكي، الموطأ، والأسدية والمدونة والعتبية والواضحة<sup>(2)</sup> وعززها بعلوم المسائل والمقاصد، كما ضرب بسهم وافر في التاريخ<sup>(3)</sup> وعلوم الأنساب، وشعر العرب<sup>(4)</sup> ، مما جعله يتمتع بفكر موسوعي ، صنف المؤلفات وتصدر

(1)- التيجاني أبو محمد عبد الله : الرحلة ، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب (ليبيا ، تونس : الدار العربية للكتاب ، 1981م) 143 ، ابن خلدون : كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1983م) 11 / 231 .

(2)- عياض أبو الفضل ابن موسى : ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق أحمد بكير محمود (بيروت : دار مكتبة الحياة ، دون تاريخ) 02 / 500 .

(3)- ابن خلدون : العبر ، 11 / 220 .

(4)- نفسه ، 11 / 220 .

المشيخة العلمية والمذهبية في زمانه<sup>(1)</sup> ، وقد أسهم رافدين أساسيين في تكوينه هما :

أ- — محيطه الاجتماعي الذي نشأ وترعرع فيه ، هذا المحيط الذي عمت فيه موجة كبيرة من الدراسات العلمية المذهبية ، وتميز بالصراع الفكري والجدلي ، حيث اتسعت مجالس المناظرات وشحنت كتب الخلافات بأنواع الاستدلالات العلمية ، وهي فترة الإرهاصات الكبرى التي سبقت ظهور طبقة من العلماء ، ازدانت القيروان بعلمهم<sup>(2)</sup> .

وقد يكون لهذا المحيط المفعم بهالة العلم والدين دور في نبوغ شخصيته مبكرا حيث تشير المصادر إلى أنه ألف كتاب الرسالة وعمره لم يتجاوز سبعة عشرة سنة<sup>(3)</sup> .

ب- المشيخة العلمية وكبار الفقهاء بالقيروان<sup>(4)</sup>، الذين أخذ عنهم من مغاربة وأندلسيين ومشاركة ، حيث تعددت مشاربه وتنوعت ثقافته، وغرسوا فيه

---

1-المدارك ، 2 / 492 ، الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، تحقيق محمد الأنصاري وأبو النور محمد ماضور (تونس : المطبعة العتيقة ، 1972م) 109/03 ، ابن قنفذ العباس أحمد : الوفيات ، تحقيق عادل نويهض (بيروت : مؤسسة نويهض للثقافة ، 1982م) 229 ، ابن عماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، 1971م) 131 / 03 ، مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (بيروت : دار الكتاب العربي 1952م) 87

2- ميتر آدم : الحضارة الإسلامية في القرن 04هـ، نقله إلى العربية محمد الهادي أبو ريذة (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس: البار التونسية للنشر ، 1986م) 02 / 346.

3- الدباغ : معالم ، 03 / 113 ، عياض : المدارك ، 02 / 304 ، ابن فرحون أبو القاسم إبراهيم بن علي : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، (المغرب : مطبعة الجزيرة الفاسية ، د.ت 198)، خيرالدين الزركلي:الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، 03/02، Hady Roger Idris

- la beriberi orientale sous les Zirides, libraririe d'amirique et d'orient Adrien Maisonneuve (Paris 1962).

4- الذهبي أبو عبد الله شمس الدين: سير أعلام النبلاء ، تحقيق محمد أسعد طلس (القاهرة : دار المعارف المصرية ، 1962م) 349/03 ، يشيد بعلماء القيروان بقصيدة أوردها ابن علي بن راشد ، تقتطف منها ما يلي :  
من البحر (الكامل) :

إلى جانب الدراسات الفقهية صفات الورع والفضل والزهد ، وفي أثناء زيارته للبقاع المقدسة لأداء فريضة الحج عرج على بلدان المشرق العربى واحتك بشيوخها وأخذ عنهم<sup>(1)</sup> وتحصل منهم على إجازات<sup>(2)</sup> ، كما توثقت صلته ببعض علماء المشرق الذين لم يحصل له اللقاء معهم ، وتم ذلك بواسطة المراسلات المكتوبة التى كانت تمثل أحد وسائل الإتصال والإسناد العلمى ، ومن أشهرهم الفقيه بكر بن علا ، واسحاق بن الفرضى ، وأبى بكر الأبهري العراقى ، وعبد الله الأبيانى وغيرهم<sup>(3)</sup> .

ومما سبق عن مصادر تكوينه يمكن أن نستنتج أنه بقدر ما تنوعت المشارب التى أخذ عنها بقدر إفادته من مختلف العلوم ، حيث ألم بعلوم القرآن من تنزيل وإعجاز وبيان وتفسير ، ومقاصد وقرآيات ، وكذلك نبوغه فى علوم الحديث من إسناد وتواتر وإخراج وشرح ، وتصحيح ، فضلا عن إلمامه بعلوم اللغة وأدائها من بلاغة وعروض ونحو وصرف ، وقرض للشعر العفيف .

علماء إن ألثم كفوا العمى  
أحلامهم تزن الجبال وفضاهم  
بفقاهاة وفصاحة وبيان  
كالشمس لا تخفى بكل مكان  
كانت تعد القيروان بهم إذ  
عد المناير زهرة البلدان .

حول مناقب وفضائل شيوخ ابن أبى زيد أنظر الحشنى محمد بن الحارث: طبقات علماء إفريقية وتونس (بيروت : دار الكتاب اللبنانى ، د . ت ) 140 ، 210 ، ابن فرحون : الديباج ، 85 ، 86 ، 135 ، مخلوف : شجرة النور 01/82 ، 83 .

1- من شيوخه المشاركة أى عثمان أحمد القاضى "ت329هـ/940م" وأبى بكر محمد بن الوراق المزورى "ت329هـ/940م" وأبى اسحاق محمد بن القاسم "355هـ/967م" وأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد المؤمن وأبى سعيد الأعرابى ، وإبراهيم بن محمد المنذر ، وأبى هلال بن على ، وغيرهم ، أنظر عياض : المدارك 01/281 ، وكذا 02/466 ، ابن فرحون : الديباج ، 85 ، 223 ، 255 .

2- عياض : المدارك ، 02/239 ، مخلوف : شجرة النور ، 91 .

3- ابن أبى زيد : كتاب الجامع ، تحقيق محمد أبو الأجنان ، وعثمان بطيخ ، (تونس: مؤسسة الرسالة ، المكتبة العتيقة ، 1983م) 30 ، الدباغ : معالم ، 03/109 .

أو فى اقتحام أغراض الزهد والمواعظ ، كما كان له باع فى علم الأنساب وأيام العرب والتاريخ والسير والأخبار<sup>(1)</sup> ويعلق ابن عاشور عن فكره الموسوعى بقوله " فتجمعت لديه بذلك نفائس الآثار وتلاقت فى كنفه متباعد الأنظار "<sup>(2)</sup> غير أن شهرته كانت فى ميدان الفقه المالكى حيث أجمع الكثير من أصحاب التراجم والطبقات على أنه كان إمام المالكية فى عصره وصاحب مدرسة حتى للقب بمالك المغرب<sup>(3)</sup> .

## 2- دور ابن أبى زيد فى منهج تطوير فقه المسائل :

هذا النمط من المعالجة الفقهية قديم ببلاد المغرب الإسلامى، يعود تاريخه إلى القرن الثانى للهجرة على يد كوكبة من فقهاء المالكية منهم على بن زياد الجمعى (ت190هـ/806م)<sup>(4)</sup> الذى وضع اللبانات الأولى للفقه المالكى بالمغرب الإسلامى وبعده عرف الفقه نقلة نوعية على يد أسد بن الفرات (ت213هـ/828م)<sup>(5)</sup> بوضعه مصنف الأسمية<sup>(6)</sup> وبعده أخذ الفقه المالكى وجهة أكثر ثباتا ورسوخا فى عهد الإمام عبد السلام بن سعيد التتوخى الملقب باسم سحنون (ت240هـ/855م) بكتابه المدونة<sup>(7)</sup>.

بينما عرف فقه المسائل خلال القرن 04هـ/10م تطورا ملحوظا على يد الإمام ابن أبى زيد فى تزويد ساحة الفقه المالكى بأحكام شرعية قصد

(1)- ابن خلدون : العبر ، 01 / 205 .

(2)- الفاضل بن عاشور : أعلام الفكر الإسلامى فى تاريخ المغرب العربى ، (تونس: طبعة النجاح ، د . ت 46).

(3)- عياض : المدارك، 02/494، ابن عماد الحنبلى: شذرات الذهب، 03/131، الياضى أبو محمد عبد الله: مرآة الجنان وعبرة اليقضان فيما يعتبر من حوادث الزمان ، (بيروت : مؤسسة الإعلامى للمطبوعات ، 1970م)441 .

(4)- أبو العرب محمد بن تميم : طبقات علماء إفريقية وتونس (بيروت: دار الكتاب العربى، د . ت 115) .

(5)- نفسه ، 163 .

(6)- ابن خلدون : العبر ، 02 / 807 .

(7)- أبو العرب : طبقات ، 184 ، تضم المدونة فى متنها 36 ألف مسألة فقهية ، و 04 ألف حديث نبوى شريف ،

أنظر عياض : المدارك ، 01/473، عمر الجيدى : المدونة ، مجلة دعوة الحق ، (المغرب: وزارة شؤون الأوقاف المغربية، العدد 226، سنة 1982م) 48 .

إيجاد حلول للعديد من القضايا المستجدة في حياة المجتمع ، ويعد بمثابة المجدد لمدرسة الفقه المالكي وواضع منهاج جديد لتطوير فقه المسائل أو ما يعرف بفقه النوازل<sup>(1)</sup> ويعد كتابه الكبير الموسوم النوادر والزيادات أكثر المصنفات إماما وشمولا لأحكام متفرقة حول موضوعات عديدة وفق الوقائع والقضايا الاجتماعية السائدة في عصره أو قبله .

وقد اشتمل على اختلافات علماء المالكية في فتاويهم حول ما كان يعرض عليهم من قضايا ، مع ترجيحه لحكم أو فتوة ، بين تلك الاختلافات الواردة في أمهات المصادر المالكية، ليصبح كتاب النوادر جامعا لما تفرق، غني بثتى القضايا والأحكام والترجيحات والفتاوى ، وقد تألق ابن أبى زيد كواحد من المجتهدين فى أحكام المسائل حيث جمع ما كان قبله وتابع أحداث عصره، ولم شتات ما طرأ على المجتمع من نوازل، مخرجا إياها على أحكام الفقه المالكي، حيث أعجب ابن خلدون بهذا الكتاب وأشاد به قائلا: " جمع فيه ما فى الأمهات فى المسائل والخلاف والأقوال فاشتمل على جميع أقوال المذهب ، وفرع الأمهات كلها فى هذا الكتاب "<sup>(2)</sup> .

البرزلى(ت841هـ/1437م)<sup>(3)</sup>،

ويفيدنا

والونشريسى(ت914هـ/1509م)<sup>(1)</sup> بمجموعة كبيرة من الفتاوى والأحكام

(1)- النوازل: جمع تكسير لكلمة نازلة، وفي اللغة، نزل أي هبط وحل، والمقصود بالنازلة في الاصطلاح الفقهي هي قضية اجتماعية تبحث عن حكم فقهي، ترد عن العلماء على شكل سؤال، يطلب منهم الجواب فيما استجد في حياتهم من أحداث اجتماعية واقتصادية، ابن منظور : لسان العرب ، 238/14، أما الفيروز أبادى فاختصر لفظ النزول في الحلول، والنازلة، الشدة، القاموس المحيط ، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1431هـ/2010م)957 .

Ahmed bakir mahmoud hillali : histoire de l'école malikite jusqu'a la fin du moyen age , Tunis , 1962 , 183 , Alfred bel : la Religion musulmane en berberie ces quisse d'itoire et de sociologie religieuse (liberie , paris , 1938) 01/ 317 , 318 .

(2)- ابن خلدون : العبر ، 0807/02 .

(3)- أبو القاسم أحمد البلوى التونسي : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 2002م)

فى مختلف المسائل المتعلقة بحياة المجتمع يشير معظمها إلى أن ابن أبى زيد لم يكن ذلك الناقل للأحكام ، أو كان يأخذها كما جاءت وإنما كان يستقرؤ نصوصها ويتأولها ويحملها على ظاهرها ويشرحها على مختلف معانيها<sup>(2)</sup> وقد أضفى بهذا الصنيع على فقه المسائل منهاجاً جديداً يؤخذ به فى تطوير الأحكام الفقهية حول نوازل المجتمع ، وهو ما يلاحظ من زيادات وترجيحات فقهية، وهى على شكل اجتهادات من طرفه أملتها ظروف تطور حياة عصره .

### 3- - الإجتهد الفقهى فى أدب المسائل عند ابن أبى زيد :

هذا النوع من الإجتهد هو عبارة عن فقه استنباطى لإيجاد أحكام وفتاوى فى المسائل التى تقع فى حياة الناس، وتعرض على الفقهاء للإستفتاء عليها ، ويعتبر القرن 04هـ / 10م عصراً ازدهرت فيه الدراسات الفقهية والتقنين لما كان يحتمل حدوثه من وقائع ونوازل فى حياة المجتمع المغاربي ، فى غضون النقلة النوعية لتطور أسلوب حياته ونمط معيشته ، ومستجدات ظروفه الاجتماعية والاقتصادية من عهد الإمام سحنون بن سعيد (ت 240هـ / 855م) إلى عهد ابن أبى زيد (ت 386هـ / 996م) يزيد المدة عن قرنين من الزمن، وخلالها ظهرت قضايا جديدة ومواضيع متنوعة مست مختلف الميادين، وفرضت نفسها على حياة الناس على شكل مسائل ونوازل تبحث عن حلول، مثل قضايا البحر<sup>(3)</sup> والبيوع والإتجار<sup>(4)</sup> والإجازات والأكرية<sup>(5)</sup> .

(1)- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى : المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء ، إشراف محمد حجي (بيروت : دار الغرب الإسلامى ، 1401هـ/1981م).  
(2)- ابن خلدون: العبر ، 02 / 807.  
(3)- ابن أبى زيد: النوادر والزيادات، تحقيق مجموعة من العلماء(بيروت: دار الغرب الإسلامى 1999م) 21/02.  
(4)- نفسه ، 06 / 35 .  
(5)- نفسه ، 07 / 131 .

وكذا قضايا الودائع<sup>(1)</sup> ووكالات السمسة و عقود التجارة<sup>(2)</sup> ،  
 والمزارعة<sup>(3)</sup> إلى جنب قضايا المعاملات الأخرى كمسائل المياه والحيطان  
 والأسواق والعملة<sup>(4)</sup>، فضلا عن مسائل العبادات وغيرها مما كان يطرح من  
 قضايا في وقته، وكان الفقيه ملزما على إيجاد نظائر وحلول فقهية لها تكون  
 من صميم الدين، يطمئن لها المسلم وتبعده عن شكوك الحلال والحرام .

#### 4- نماذج من تطور فقه المسائل عند ابن أبي زيد :

لقد ظهر مجددا ومستقلا بمنهج أحكامه الفقهية، ولم يكن يتبع أو يقلد ما  
 جاء به فقهاء المالكية من قبله، بل أظهر اجتهادا في تطوير الأحكام حول  
 مستجدات المسائل في عصره ، وهذه جملة من الأحكام التي عالج من خلالها  
 بعض المسائل ، وهي أنموذجية عن تطور فقه المسائل عنده خلال القرن  
 10هـ/م ، مقارنة بما أفتى به الإمام سحنون في وقته .

#### أ- العبادات :

1. في الاعتكاف : قال سحنون : " الإعتكاف لا يقل عن عشرة أيام  
 صائما ، فإن نذر دونها لزمه ذلك"<sup>(5)</sup> بينما ابن أبي زيد قال : " ما  
 أعرف الإعتكاف يوما و يومين من أمر الناس ، وإن كان لا بأس  
 به، ولا بأس به عندي، وأقل الاعتكاف يوما أو ليلة"<sup>(6)</sup>.
- في هذه المسألة أجاز ابن أبي زيد الإعتكاف أقل من عشر أيام ، ولم  
 يلزم الناس بقول سحنون .

(1)- ابن أبي زيد : النوادر والزيادات ، 10 / 429 .

(2)- نفسه ، 07 / 189 .

(3)- نفسه ، 07 / 351 .

(4)- نفسه ، 10 / 183 .

(5)- المدونة الكبرى ، ضبط نصها وأخرج أحاديثها محمد محمد ثامر (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، 2004م)

01 / 288 .

(6)- النوادر والزيادات ، 02 / 88 .



2. في الصيام : قال سحنون : " من يغمى عليه بعد الفجر وهو بنية الصيام ويفيق بعده فإنه يجزيه صومه"<sup>(1)</sup>، أما ابن أبي زيد قال: " إذا أغمي عليه بعد الفجر فأفاق حين أمسى ، فأحب إلي أن يقضي يومه"<sup>(2)</sup>

يظهر ابن أبي زيد متشددا وفق بدأ سد الذرائع ، وعدم الترخيص في قضايا الشرع خلافا لسحنون الذي بنى حكمه على نية الصائم ، ويعود حكم ابن أبي زيد إلى ظروف عصره ، وربما إلى تعدي الناس على حرمة الشرع ، فكان لا بد من إعادة صياغة ضوابطه حتى لا تتسع دائرة الإنتهاك .

3. في الزكاة : قال سحنون : " إذا حل زكاة المدير ، وليس بيده من العين فليتبع من عروضه ويخرج ، فإن أخرج ذلك حتى تلقت العروض ضمن الزكاة"<sup>(3)</sup>

في حين أدلى ابن أبي زيد في المسألة برأي آخر يقول : " إذا أدار المدير أكثر ماله زكى ماله كله على الإدارة ، وإن أدار أقله زكى بمقدار المدار فقط"<sup>(4)</sup>.

#### ب- - المعاملات :

1. - في الأكرية : قال سحنون : " هي كراء المثل وقراض المثل، لأنها زيادة لم يستبدل بها أحدهما، وهي غير خارجة عن رأس المال"<sup>(5)</sup> أما ابن أبي زيد قال : " القراض فاسد للزيادة المشترطة على العمل ، وله إجازة مثله في عمله ، وكراهه يعود لرب العمل سواء ربحه أو خسارته"<sup>(6)</sup> .

(1)- النواذر والزيادات ، 02 / 88 .

(2)- النواذر والزيادات : 02 / 28 .

(3)- المدونة ، 01 / 316 .

(4)- النواذر والزيادات ، 02 / 171 .

(5)- المدونة ، 03 / 473 .

(6)- الونشريسي : المعيار ، 08 / 205 .

وهو ما يتعلق بكراء الأمحال وما يلحق بها من ربح أو خسارة ، في هذه المسألة يكون ذلك على عاتق صاحب العمل في نظر ابن أبي زيد ، بينما في نظر سحنون الخسارة ضمن رأس المال تابعة للمحل .

2- — في الزروع: قال سحنون: " يكره أن يزيل الشجر والخضر بتراب العذرة<sup>(1)</sup> بينما ابن أبي زيد قال: "لا بأس بذلك لأنها من الأسباب والمصالح، مثلما يعلف النحل النجس والعسل طاهر"<sup>(2)</sup> وهنا يبدو الفرق واضح بين الفقيهين في هذه المسألة، باعتماد ابن أبي زيد الدليل المادى فيها، وهو ما يعد من اجتهاده في تطوير فقه المسائل .

### ج- الجهاد :

1- — في النفير<sup>(3)</sup> قال سحنون: " هو فرض يحمله بعض الناس عن البعض الآخر"<sup>(4)</sup> بينما يرى ابن أبي زيد أنه: " يبدأ النفير أولاً ، وإن كان في المسلمين قوة على دفع عدوهم فلا يخرج الجميع ، وإن إن كان فيهم ضعفا يخرج الجميع ، ولا ينفر العبد والمكاتب ومن فيه بقية الرق "<sup>(5)</sup> لقد جعل سحنون النفير فرض كفاية حيث يفرض على البعض ويسقط على الآخرين ، لكن ابن ابى زيد أضاف لذلك شرط بداية النفير وقياس قوة المسلمين على دفع العدو ليسقط النفير على الباقي .

2- — فى الغزو: قال سحنون: " من له أبوان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذنهما، وإن كان مشركين "<sup>(6)</sup> أما ابن أبي زيد فخالفه الرأي بقوله: " أحب إلي أن

(1)- المدونة ، 03 / 219 .

(2)- البرزلي : نوازل ، 03 / 176 .

(3)- النفير: معناه لغويا الإبتشار، أما اصطلاحا فقهيا يعنى الخروج للإعانة قصد النصر، والإستنفارالمدد والاستنصار وقد يكون للإستنجد، ابن منظور جلال الدين محمد: لسان العرب ( بيروت : دار صادر، 2004 ) 318/14.

(4)- النوادر والزيادات ، 03 / 19 .

(5)- نفسه ، 03 / 19 .

(6)- نفسه ، 03 / 23 .

يرفق بهما حتى يأذنا له ، فإن أביا فله أن يخرج "(1) أحب إلي، بمعنى حسب رأيه، ابتعادا عن الأحكام الجازمة لأن من شأنها نفي الرأي الآخر، وهو منهج علمي نقدي راق استخدمه ابن أبي زيد يخالف به حكم الإمام سحنون، إذ أقر الخروج حتى وإن رفض الوالدين، وقد يكون تطورا في الفتوى نظرا للتحرشات المسيحية على بلاد إفريقية آنذاك.

هذه جملة مقتضية من الأمثلة حول ما كان يبيده ابن أبي زيد فيما يتعلق بأحكام فقه المسائل، من اجتهادات ومنهج في تطويرها، وهو ما كان يتفق مع تطور ظروف مجتمع المغرب الإسلامي في زمانه، وقد جاءت أحكامه مخالفة لما جاء به سحنون في المدونة، فضلا عما سبق ذكره ، منها مسائل ونوازل أخرى أدلى بأحكام فيها كقضايا الأحباس المجهولة(2) والإيجازات(3) والبنیان والضرر(4) والإستحقاقات(5) والشهادات(6) والإقرار والمدیان(7) والأقضية(8) والأموال(9) والصناعات(10) ومسائل المياه(11) وقضايا التربية والتعليم(12) وقضايا العيوب والتدليس(13) وغيرها من

(1)- نفسه ، 03 / 23 .

(2)- الونشريسي : المعيار ، 07 / 118 .

(3)- نفسه : 08 / 221 .

(4)- البرزلى : نوازل ، 04 / 390 .

(5)- الونشريسي : المعيار ، 09 / 583 .

(6)- البرزلى : نوازل ، 04 / 115 .

(7)- الونشريسي : المعيار ، 10 / 313 .

(8)- نفسه : 10 / 143 .

(9)- ابن أبي زيد : النوادر والزيادات ، 01 / 173 .

(10)- يرى ابن أبي زيد أن صناعة الكيمياء ذلك من السفه ، والنفقة عليها من إضاعة المال ، خلافا لما يراه سحنون لأن الكيمياء التي يقصدها ابن أبي زيد هي نوع من التنجيم والسحر الذي لا يخضع للقوانين العلمية . وفي ذلك يقول : " من لا مادة له ، لا برهان عليه " ابن خلدون : العبر ، 02 / 997 .

(11)- البرزلى : نوازل ، 04 / 390 ، الونشريسي : المعيار ، 08 / 445 .

(12)- البرزلى : نوازل ، 05 / 522 ، الونشريسي : المعيار ، 09 / 183 .

(13)- البرزلى : نوازل ، 03 / 304 ، الونشريسي : المعيار ، 06 / 61 .

المعالجات الفقهية التي بث فيها أحكامه الإجتهدية قصد إيجاد حلول لمسائل عصره دون تقليد .

وطريقته في الإقرار أنه يستقرأ النصوص، ويعتمد على قياس الحوادث بأشباهها والنظائر على مثلتها ثم يضع الأحكام عليها خلافا لمن سبقوه، حيث كانوا يأخذونها بالتواتر والأثر، مما جعل فتاويه في مختلف القضايا ذات أهمية متميزة طبعت أحكامه بسمة التطور، ويتضح ذلك الدور من خلال ما أصبغه المالكية عليه من نعوت وأوصاف تدل على جهده في تطويره المسائل حيث للقب - مالك المغرب -<sup>(1)</sup>.

ونجد مجموعة فتاويه متفرقة ماثورة في متون المصنفات كنوازل البرزلي الذي تميز بذكر أكثر من 400 فتوى لابن أبي زيد متفرقة حسب المسائل والموضوعات وقدّم بذلك صورة ناصعة عن نشاطه واجتهاده في تطوير فقه المسائل، كما أورد المازوني العديد من الفتاوى له تخص جملة قضايا في الحياة الاجتماعية<sup>(2)</sup> والونشريسي في كتابه المعيار أدرج مجموعة كبيرة من الفتاوى التي تبين رصيد ابن أبي زيد في هذا الميدان، وإسهامه في ضبط مسائل المجتمع بأحكام فقهية .

كما نجد Hady.r.i قد أشاد بدور ابن أبي زيد في تطوير فقه المسائل واستشهد على ذلك بمجموعة كبيرة من الفتاوى والأحكام التي لم يسبق إليها غيره من الفقهاء، وقد أوردتها غير مرتبة وفق سياق الموضوعات<sup>(3)</sup> ومن الدراسات الحديثة حول فتاوى ابن أبي زيد، تلك التي قام بها حميد محمد

(1)- عياض : المدارك ، 44 /02 ، الدباغ : معالم / 03 / 110 .

(2)- الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية ، الجزء الأول رقم 1335 ، الجزء

الثاني رقم : 1336 .

لحمر الذى حاول جمع الكثير منها من مختلف المصنفات ورتبها حسب الأبواب الفقهية (1) .

يتبين مما سبق أن ما أضافه ابن أبى زيد من فتاوى وأحكام واجتهادات إلى رحاب فقه المسائل والدراسات الفقهية عموماً، يستحق كل العناية والتقدير من طرف الباحثين، لما تحمله من جديد دون تقليد، سالكا منهج الاستنباط الذى يقوم على النص الشرعى، إلى جانب القياس والإجماع والإجتهد، وبذلك تمكن من تطوير الأحكام الفقهية ، وتقديم حلول لمختلف المسائل بصورة تعكس حياة مجتمع المغرب الإسلامى إبان القرن 04هـ/10م، ويكون بهذا الجهد قد أسهم فى توسيع مجال الحركة الفقهية على أساس المذهب المالكى ، وإعطائها دفعا قويا نحو التطور (2) .

#### 4. - منهج ابن أبى زيد فى الفتيا :

تميز ابن أبى زيد بمنهجه فى إصدار أحكام الفتيا ، وذلك لأنه كان لا يقف عند ظواهر النصوص فقط ، بل كان يستقرؤها ، كما كان يحيط بحديثات المسألة قبل الإقرار بالفتوى ، مع اعتماد قياس الحوادث على أشباهها والنظائر على مثيلتها(3)، حيث تجاوز الفقه العملى الواقعى ، حين كان الناس يبحثون عن حكم الشرع فى المسألة بعد وقوعها ، بينما أصبحت الفتوى عنده تثمر من الإستنباط والتنظير الفقهى (4) ويعد ذلك مظهرا من مظاهر التجديد عنده ، كما كان يبدو حذرا فى إصدار الفتوى ويتهيب فى ذلك كثيرا، وعليه نجده يتحرى الدقة ، ويضع شروطا وضوابط لاستصدار الأحكام الفقهية ومن ذلك : .

(1)- فتاوى ابن أبى زيد (بيروت : دار الغرب الإسلامى ، 2004 م)

(2)- خليفة بابكر الحسن: دراسات فى تاريخ المذهب المالكى (القاهرة : مكتبة الزهراء، 1422هـ/2001م)41.

(3)- ابن عاشور: المرجع السابق، 47.

(4)- الجابرى العابد محمد : تكوين العقل العربى ، (بيروت : دار الطليعة ، 1985م)96.

— تحذيره من القول الشاذ<sup>(1)</sup> .

— إذا تعددت الأقوال في مسألة، ينصح بأن يختار للمستفتي قولاً واحداً مشهوراً<sup>(2)</sup> .

— الاعتماد على الإجابة من النص القرآني أو الحديث النبوي الشريف<sup>(3)</sup> .

— الاعتماد على رأيه في قوله: "ماستحسنته، ما أحبه ، والذي أقوله " <sup>(4)</sup>

— إجابته بالوسطية بقوله: " لا بأس في ذلك " <sup>(5)</sup> .

## 5. — مصادر فتاويه :

يتبين من خلال المصادر التي تمكنت من الإطلاع عليها في هذا الموضوع ، أن ابن أبي زيد في إقراره للفتوى ، لم يكن يعتمد على مصدر واحد كلما صادفته مسألة وإنما كان يعود إلى عدة مرجعيات فقهية موثوقة ، ومحفوظات فكرية لعدد علماء الفقه المالكي، وهو ما نتبينه عند إشارته إلى مصادر المصنفات الفقهية المدونة التي استمد منها فتواه، وعليه يمكن حصر مصادر أحكامه الفقهية في نوعين من المصادر هما :

أ. مصادر من أعلام الفقه المالكي :

ومن أشهرهم أنكر كوكبة من العلماء وردت أسماؤهم متكررة كسند لأحكامه وإقرار لفتاويه منهم : سفيان الثوري (ت 161هـ/777م)، الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ/796م)، علي بن زياد التونسي (ت 183هـ/799م)، عبد الله بن نافع (ت 186هـ/801م)، عبد الرحمن بن القاسم (ت 191هـ/806م)، عبد الله بن وهب (ت 197هـ/812م)، أشهب بن عبد العزيز (ت 204هـ/819م) ، عبد الملك بن الماجشون (ت 212هـ/827م)، ابن أشهب الزهري (ت 224هـ/838م)، عبد الملك

(1)- البرزلي: نوازل، 01 / 63 .

(2)- نفسه ، 01 / 64 .

(3)- نفسه ، 01 / 260 .

(4)- نفسه ، 03 / 176 .

(5)- نفسه ، 05 / 521 .

بن حبيب (238هـ/852م) ، سحنون بن سعيد عبد السلام(240هـ/854م) ، يحيى بن إبراهيم بن مزين(255هـ/869م) وهي أسماء لأكبر علماء الفقه المالكي تتصدر كتب أصحاب التراجم والطبقات .

ب. مصادر فقهية مالكية مدونة :

يذكر في تأليفه مصادر استقاء معارفه الفقهية، ويحيل القارئ إلى ذلك وأحيانا يذكر اسم المؤلف، أو اسم المصنف<sup>(1)</sup>، ومن أشهر المصادر التي تعدد ذكرها نذكر ما يأتي:

— الموطأ ، للإمام مالك بن أنس<sup>(2)</sup> .

— المختصر الكبير، لعبد الله بن عبد الحكم المصري(ت214هـ/829م)<sup>(3)</sup> وهو مختصر لساعات عن أشهب بن عبد العزيز، ويعد من أهم المصنفات في الفقه المالكي.

— كتاب العتبية، لمحمد بن أحمد العتبي (ت225هـ/844م)<sup>(4)</sup> وهو مستخرج من سماعات تلاميذ مالك بن أنس، مثل: يحيى الليثي، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم.

— المدونة الكبرى ، لسحنون بن سعيد التتوخي ،<sup>(5)</sup> وتعتبر قاعدة الفقه المالكي بالمغرب الإسلامي — وتضم 36 ألف مسألة و 04 ألف حديث نبوي شريف.

— كتاب الجامع ، لمحمد بن سحنون عبد السلام(ت256هـ/870م)<sup>(6)</sup> يضم نحو ستين كتابا في أحكام الفقه المالكي ، ومختلف الفنون .

(1)- ابن أبي زيد : النوادر والزيادات .

(2)- رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، (بيروت: دار القلم ، 1984م).

(3)- عياض : المدارك ، 365/01.

(4)- نفسه ، 253/02 .

(5)- مخلوف : شجرة النور ، 102 .

(6)- ابن أبي زيد : النوادر والزيادات ، ورد اسمه في كثير من صفحات الكتاب .

— كتاب المبسوط، للقاضي إسماعيل (ت282هـ/895م)<sup>(1)</sup> من أصول المالكية بالعراق.

إن المسائل أو النوازل ومختلف القضايا التي كانت تشغل مجتمع إفريقية والمغرب الإسلامي عموماً ، كثيراً ما كانت تدفع الناس إلى استفتاء ابن أبي زيد لمعرفة حدود الحلال والحرام في شؤونهم ، فتناول بالفتاوى كل ما يتعلق بأحوال المجتمع وشملت جميع الأبواب الفقهية، ولا يمكن ذكر مجملها نظراً لعددتها الكبير، وقد أحصى البرزلي 475 فتوى في كتابه ، والونشريسي ما يزيد عن 100 فتوى في العيار ، وقد جمع محمد حميد لحر في كتابه حول فتاوى ابن أبي زيد أكثر من 530 فتوى .

وفضلاً عما جاء من قبل من الفتاوى كنماذج في مختلف المسائل ، فإن مشاركة ابن أبي زيد الحياة العامة للناس كانت كذلك موضوع فتاوى أخرى عديدة في الشؤون السياسية والاقتصادية، ففي ذلك لقد أفتى بعدم خروج أو هروب علماء المالكية من القيروان في عهد الفاطميين الشيعة ، على أساس أن بقائهم تثبيتاً للإسلام الصحيح في البلاد ، وأن خروجهم يؤدي إلى ضعف همم الناس وتثريبهم<sup>(2)</sup> .

كما نجد له فتوى في العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين ، بحيث يقر في مضمونها إبرام عقود مع أهل الكتاب من اليهود والمسيحيين، وكانت من قبل عند بعض الفقهاء أنها تفقد قيمتها الشرعية في نظر المحاكم الإسلامية ، وقد استنكر ذلك فأوصى بما يتفق عليها بالتراضي بينهما ، وليس على قواعد الإسلام المحضة ، وأشار على الموثقين بإيجاز الصيغ الإسلامية من العقود مع غير المسلمين<sup>(3)</sup> .

(1)- ابن أبي زيد : النوادر والزيادات ، ورد اسمه في كثير من صفحات الكتاب .

(2)- عياض : المدارك ، 02 / 623 .

(3)- HadY : op cit ,02/383 .



كما أفتى بجواز تعاطى التجارة مع أهل صقلية لتموين البلاد بالقمح الصقلي، لاسيما فى سنوات القحط ، كما أجاز عقود القراض بالمال لشراء الحبوب (1) ويبدو من خلال هذه الفتوى سعة أفقه فى حث الناس على التعامل الاقتصادى بما يعود عليهم بالنفع ولو مع غير المسلمين .

وقد اتسع مجال الفتوى عنده فتناول مسائل جزئية عديدة منها : حبس أهل البر والإحسان المصاحف والكتب على المساجد والربط ليستفيد منها طلبة العلم كصدقة جارية(2) وأفتى بضرب السكة من طرف الخواص الأهالى الذين يملكون معادن نفيسة وأرادوا تحويلها إلى نقود ، فأجاز لهم ذلك ، خاصة فى ظروف الشدة وضعف الدولة(3) وكانت العادة أن الدولة هى التى تحتكر ضرب السكة ، وكان الخواص يقدمون ثمننا معلوما مقابل تحويل معادنها إلى نقود .

كما أفتى فى موضوع أصحاب الجاه والسلطة المعفيين من الضرائب والمغارم، وأقر بأن تطرح حصتهم مسبقا من مجموع الضرائب المفروضة على الناس ، لكي لا تتقل كاهل الآخرين (4).

كما عالجت فتاويه موضوع عقود الاستغلال العقارى وأنواعه، حيث كانت الحصة المسندة للمزارعين والالتزامات الملقاة على عاتق الملاك متنوعة ومتغيرة حسب الظروف، وحسب نوع التربة والزراعة، بحيث سلمت أرضا مقابل ربع انتاجها من الزرع (الحبوب) على أن يوفر صاحب الأرض ربع البذور، فأفتى بصحة العملية إذا كانت قيمتها مطابقة للعمل الذى يقوم به المزارع والثيران التى يوفرها(5).

(1)- الونشريسي : لميار ، 98 / 03 ، 201 .

(2)- نفسه ، 38/07 ، 137 ، 210 .

(3)- HAdY : op cit ,02/193

(4)- البرزلى : نوازل ، 552 / 03 .

(5)- HADY : op cit ,02/234

وكانت له فتوى فاصلة في التردد الذي كان يسود موضوع حراسة المزروعات قبل حصادها، وأقر بجعل راتب ثابت للحارس مقابل الخدمة، غير مشروط في الاشتراك في المحصول، لأن المحصول يخضع لعوامل طبيعية لا دخل للحارس فيها<sup>(1)</sup> .

وفي مسألة الإشهاد على أمر واقع ، كرؤية هلال شوال ، أو التحقيق في وفاة شخص، أو ضرر من أضرار المياه أو الحيطان وغيرها، كانت تسند الشهادة إلى أشخاص معينين يسمون العدول وهي من اختصاصهم مقابل أجر معين ، وقد أنكر ابن أبي زيد هذا التصرف المنافي للسنة على أساس حق تجريح الشهادة وهو أمر مقدس، وأفتى في ذلك في وقت اكتست هذه القضية أهمية كبرى ، وقد خصها بمقياس جديد أساسه العلم الضروري لأربع شهادات على الأقل، يدلى بها أي كان من الشهود سواء كانوا رجالا أو نساء ، ويجوز أن تكون الشهادة أمام الحاكم بواقع الأمر ، شفويا أو خطيا غير قابل للتدليس، وقد حذى حذوه معظم فقهاء المالكية الذين جاؤوا بعده كالسيوري ، واللخمي ، والمازري ، والقابسي ، و الداودي ، وأبي عمران الفاسي والبرزلي ، وغيرهم

وهكذا تكتسى فتاوى ابن أبي زيد حول قضايا عصره أهمية بالغة على جميع المستويات، الدينية، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، حيث من خلالها نتصور نماذج من حياة المجتمع القيرواني ، وإفريقية أو ربما المغرب الإسلامي برمته أثناء القرن 04هـ/10م ، كما نتبين منها فكرة عن المعاملات والخدمات التي ترافق الحياة الاجتماعية، ومن خلالها أيضا نتبين العلاقات العامة بين الأهالي والحكام ، وسياسة الدولة في تطبيق الأحكام القانونية وعلاقة ذلك بأحكام الفقه المالكي .

(1)- الونشريسي : المعيار ، 08 / 184.

كما نستشف بوضوح تمكن ابن أبي زيد من معرفة الوقائع الشرعية بالدليل الفقهي وإدراكه لأثر الأحكام الدينية عند إقراره بالفتوى ، ويلخص ابن عاشور جهوده بقوله: "... فدرس الأقوال الفقهية ودقق الصور التي تتعلق بها ، حيث كانت صورة واحدة واختلفت فيها الأنظار ، أو صوراً مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها ، واهتم بوضع كل حكم فى نصابه ، وذلك بضبط الأركان والشروط التي تتحقق بها ماهية كل موضوع من مواضع الأحكام الفقهية " .

### الخاتمة :

يبدو من خلال ما سبق ذكره باقتضاب عن جهود ابن بى زيد فى ميدان تطوير فقه المسائل على أساس الفقه المالكي ، وهي الجهود التي تتدرج ضمن نشاطه الفكرى الموسوعى الذى أغنى به المكتبة الإسلامية بمجموعة من المصنفات، وبطرح جديد لتناول أحكام الفتوى، وقد عالج فيها قضايا عصره ونوازل مجتمعه، وعده أصحاب الطبقات والمؤرخون عالم القرن 04هـ/10م وهو مالك المغرب الإسلامى، وتحدثنا المصادر على أنه كان يفرع إليه فى الفتوى الفقهية، كما كان يفرع إليه فى العلوم

الأخرى ، مجدداً وليس مقلداً ، موثوق فى علمه، ولم يكن من أصحاب المكذك<sup>(1)</sup> الذين قال فيهم الشاعر (من البحر الطويل)

يمدون للإفتاء باعاً قصيرة وأكثرهم عند الفتوى يكذبك

لقد ترك الفقيه ابن أبي زيد أثراً كبيراً فى فقه الفتوى على المسائل، وأحكاماً شرعية تنطبق على واقع موضوعاتها ، ثم التنظير لها بوضع

(1)- المكذك ، مصطلح كان يعتمد بعض الفقهاء والمفتين ، الذين ترفع إليهم المسائل التي سبق وأن أفتى فيها غيرهم بحيث يكتب تحت الفتوى عبارة - مكذك - بمعنى ، موافق أنا كذلك على ما أفتى به الفقيه أعلاه ، دون النظر فى القضية مرة أخرى ، والتأكد من صحة الفتوى ، ولا يدقق فى صوابها ولا يعلم أصلها ، أنظر محمد حميد لمر : فتاوى ابن أبي زيد ، 14 .

مفاهيم كبرى واستتباط العلل من قواعد أحكام الفقه المالكي وفق مقتضيات العصر ، وتلك فضيلة شريفة تحسب له، وقد توارث طريقته أعلام مدرسته الذين جاؤوا من بعده وعملوا بمقتضاها ، وحكموا بين الناس بها، ولقنوها لطلبتهم ، ودونوها في كتبهم لينتفع بها المجتمع، وأكدوا بذلك التواصل الفكري بين الأجيال .

### قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في الموضوع :

#### أ - المصادر :

- 1 - ابن خلدون : كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر(بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1983م).
- 2 - ابن قنفذ العباس أحمد: الوفيات ، تحقيق عادل نويهض (بيروت: مؤسسة نويهض للثقافة، 1982م) .
- 3 - ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1971م)
- 4 - ابن فرحون أبو القاسم إبراهيم: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب(المغرب :مطبعة الجزيرة الفاسية ، د. ت .).
- 5 - ابن أبي زيد : كتاب الجامع ، تحقيق محمد أبو الأجدان ، وعثمان بطيخ، (تونس: مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة، 1983م).
- 6 - ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، تحقيق مجموعة من العلماء(بيروت: دار الغرب الاسلامي 1999م).
- 7 - ابن منظور جمال الدين محمد: لسان العرب (بيروت: دار صادر 2004).
- 8 - أبو القاسم أحمد البلوى التونسي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 2002م).
- 9 - أبو العرب محمد بن تميم : طبقات علماء إفريقية وتونس(بيروت: دار الكتاب العربي، د . ت .).

- 10 — أبو زكريا يحيى بن أبي عمران المغيلي : الدرر المكنونة فى نوازل مازونة ، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية ، الجزء الأول رقم 1335 ، الجزء الثانى رقم : 1336 .
- 11 — التيجاني أبو محمد عبد الله : الرحلة ، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب (ليبيا ، تونس: الدار العربية للكتاب، 1981م) .
- 12 — الخشنى محمد بن الحارث: طبقات علماء إفريقية وتونس (بيروت: دار الكتاب اللبنانى، د.ت.) .
- 13 — الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، تحقيق محمد الأنصاري وأبو النور محمد ماضور (تونس : المطبعة العتيقة ، 1972م) .
- 14 — الذهبي أبو عبد الله شمس الدين: سير أعلام النبلاء ، تحقيق محمد أسعد طلس (القاهرة : دار المعارف المصرية ، 1962م)
- 15 — سحنون عبد السلام بن سعيد التتوخي: المدونة الكبرى، ضبط نصها وأخرج أحاديثه محمد محمد ثامر (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، 2004م)
- 16 — عياض أبو الفضل موسى : ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك تحقيق أحمد بكير محمود (بيروت : دار مكتبة الحياة ، دون تاريخ).
- 17 — الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1431هـ / 2010م).
- 18 — مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (بيروت : دار الكتاب العربي 1952م).
- 19 — مالك بن أنس : الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت: دار القلم ، 1984م).
- 20 — الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء، إشراف محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م).
- 21 — الياقعي أبو محمد عبد الله: مرآة الجنان وعبرة اليقضان فيما يعتبر من حوادث الزمان ( بيروت : مؤسسة الإعلامى للمطبوعات ، 1970م).

### ب — المراجع:

- 1 — ابن حميدة عبد المجيد : المدارس الكلامية بإفريقية إلى ظهور الأشعرية ، (تونس: مطبعة دار الغرب 1406 هـ / 1986 م) .

- 2 — الجابري العابد محمد : تكوين العقل العربي ، (بيرزت : دار الطليعة ، 1985م) 96 .
- 3 — خليفة بابكر الحسن: دراسات فى تاريخ المذهب المالكي (القاهرة: مكتبة الزهراء، 1422هـ/2001م) 41.
- 4 — عمر الجيدى : المدونة ، مجلة دعوة الحق ، (المغرب: وزارة شؤون الأوقاف المغربية ، العدد 226، سنة 1982م)
- 5 — الفاضل بن عاشور : أعلام الفكر الإسلامى فى تاريخ المغرب العربى (تونس: طبعة النجاح، د. ت 46).
- 6 — ميتر آدم : الحضارة الإسلامية فى القرن 04هـ، نقله إلى العربية محمد الهادي أبو ريدة (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس: الدار التونسية للنشر، 1986م).
- 7 — Hady Roger Idris : la berberie orientale sous les Zirides, librairie D'amirique et d'orient Adrien Maisonneuve (Paris 1962).
- 8 \_ Ahmed bakir mahmoud hillali : histoire de l'école alikite jusqu'a la fin du moyen age, Tunis, 1962, 183
- 9 \_ Alfred bel : la Religion musulmane en berberie ces uisse d'itoire et de sociologie religieuse (liberie , paris , 938) 01/ 317 , 318